

وانما تسقط فما لو توفي بعد يومين من قبل الوفاة  
 فاعتبر بقاؤها في الدوام ٢٠ اقول من ابتدا ويجب  
**على المتوفى عن زوجا ولوامة الاحداد** خير العهدين  
 لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تكبر على بيت قوم  
 ثلاث ايام من زوج اربعة اشهر وعشر ايام فحل لها الاحداد  
 عليه اي يجب للاجماع على ارادته والتقدير بايان المرأة  
 حري على الغالب ان غيرها من لا ايمان لا يبلغ الاحداد  
 وعلا في صغيرين ومجنونة منهما ما يمنع منه غيرها وسنلحق  
 ولو رجعية ولا يجب ٢٠ ان فورقت بطلاق وهي مجنونة به  
 او بغيره فالنكح بها اقلعي ولا يلحق بها فيما احاب الاحداد  
 بخلاف المتوفى عن زوجا وما ذكر من ان الرجعية من لا ذلك  
 هو ما نقله في الرضعة واصلا من ان يورث من ان افق ينقل  
 عن بعض الاحاب ان الاول لا ان يتبين ما يدعوا الزوج  
 الرجعية وهو اي الاحداد من لحد ويقال فيه الحداد من حد  
 وهو لغة المنع واصطلاحا **الامتناع من الزينة** في الدين  
 بحل او بغيره من ذهب او فضة سواء كانت كثير كالخيل  
 والتوارام صغيرة كالحاتم والقط لما روي ابوداود والسنن  
 باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتوفى عن زوجا  
 لا تلبس الحلي ولا تكحل ولا تحضب وانما حم ذلك لانه يزيد  
 في حسنها كما قيل  
 وما الحلي الا زينة لتقيصة يتم من حسنها والفقير  
 فاما اذا كان للحال مورا فحسب ما يجب الا ان زورا  
 وكذلك للؤلؤ يحرم التزين به لان الزينة فيه ظاهرة او يلبس

مصبوغة زينة لميت اي داود باسناد وجيز المتوفى عن زوجا  
 لا تلبس للمصفر من الثياب ولا المنقوشة والحلي ولا تحضب  
 ولا تكحل والمنقوشة المصبوغة بالمشق وهو كزهر اليم المبرزة  
 بقطره ويقال طبت امرئها ويباح لبس غير مصبوع من قطن  
 وصوف للزينة وكان وان كان نقشا وحريرا اذا لم تحب  
 فيه زينة ويبلغ مصبوع لا يقصد كونه كالا سود وكذا  
 المذرف والاحضر المشعان الكدران ذلك ان يقصد  
 للزينة بل الخول وسخ او مصبغة فان تردد بين حذو الزينة  
 وغيرها كالاخضر والافرق فان كان برا فاصابة اللون  
 هم ٢٠ من حسن يتزين به او كدرا او منقوشا فلا يباح المشق  
 من الاخضر والافرق يقارب الاسود وخرج بقيد البدن  
 تجيل فراش وهو ما قد اشتهر عليه من نطق ومزينة ه  
 وفساده وكونها وتجمل اناث وهو نسيج الهمز ومثلثين  
 متاع البيت فهو زينة لان الاحداد في البدن لا في الفراش  
 وكوه واما الفلما فالاشبه انه كالثياب ليلا ونهارا وان  
 حصه التزين بالليل والامتناع من استعمال **الطيب**  
 في بدن او ثوب لخير التحيين عن ام عطية كذا تنزل ان  
 كبر على ميت فوق ثلاث ايام من زوج اربعة اشهر وعشر  
 وان تكحل وان تطيب وان تلبس بقا مصبوغا ويحرم  
 ايضا استعمال الطيب في طعام وحل غير محرم قياسا على  
 البدن وضابط الطيب المحرم عليه كل احم على المحرم لكن  
 لم يزل الالة الطيب الكابن معا حال النوع في العهدين  
 العدة فلا ذرية عليهم في استعماله بخلاف المحرم في ذلك

مصبوغة